طلائع البنوك الإسلامية

الاستاذ الدكتور/ رفيق يونس مصري

مشكلات البنوك الإسلامية

تكلمنا فيما سبق عن نقاط الائتلاف والاختلاف بين البنوك الإسلامية الناشئة . وخلال ذلك عرضنا لبعض ما تعانيه هذه البنوك من مشكلات ، رغم أن إنشاءها بحد ذاته كان خطوة جريئة ومحاولةً هامة على طريق « أسلمة » النظم المصرفية والنقدية والاقتصادية في العالم الإسلامي .

والحقيقة أن تكييف البنوك الراهنة ، لكي تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، من حيث فكرتُها وعملياتُها وأساليبُ عملِها ، يؤدي بلا شك إلى صيغ جديدة قد يكتنفها بعض الغموض ، وقد يغيب عن بال مصممیها التصور الصحيح الملائم ، في ناحية من نواحي التنظيم المنشود . إلا أن طول التأمل والمتابعة والممارسة لا بد وأن يؤدي إلى كشف بعض الأخطاء والنواقص ، التي يجب المبادرة إلى إصلاحها ، قبل أن تتراكم وتستفحل وتجهض التنظيم الجديد .

١ـ أول ما يجب أن نفكر فيه هو مسألة وجود فئة جديدة من المودعين ، الذين لا يتقاضون فائدة محددة على إيداعاتهم ، أي ليسوا هم مقرضين بفائدة ، وإنما هم مودعون يشتركون في الربح والخسارة . وهذا يعني وجود فئة أخرى من الشركاء غير المساهمين ، هم فئة المودعين الشركاء[1] . وهنا يجب أن ننظر في أمر هؤلاء الشركاء الجدد إلى جانب الشركاء المساهمين . هل هم شركاء من طبيعة واحدة وحقوق متماثلة ، أم لكل فئة طبيعة مستقلة وحقوق مختلفة؟

(١) وهذا يشمل « المودعين المستثمرين » الذين أتت على ذكرهم جميع البنوك الإسلامية ، كما يشمل « المكتتبين بسندات المقارضة » الذين انفرد بذكرهم البنك الأردني .

☆جس نے قبل از وقت کسی شی کے حصول کی کوشش کی اسے اس سے محرومی کی سزا دی جائے گی☆

يبدو أن المراد أن يكون المودعون شركاء . لا بأس ، لكنهم شركاء من نوعية خاصة غير نوعية « المساهمين » . فهم يأخذون ربحهم ويتحملون خسارتهم في نهاية كل دورة مالية ، بدلاً من أن يتقاضوا فائدة محددة ، لا أكثر . فهم ليسوا كالمساهمين من حيث إن هؤلاء شركاء يتدخلون في الإدارة عن طريق جمعيتهم العمومية (هيئتهم العامة) وممثليهم في مجلس الإدارة. . . في حين أن المودعين ليسوا أكثر من أرباب مال في شركة قراض (=مضاربة) ليس لهم حق التدخل في العمل والإدارة ، فهم كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ، المعروفة في القانون الوضعي ، وليس لهم من يمثلهم ويحمي مصالحهم ، بخلاف الشركاء المساهمين في شركات الأموال ، فلا هم إذن شركاء في شركة أشخاص ، ولا هم شركاء في شركة أموال بكل معنى الكلمة .

وعلى هذا فإن شركة المساهمة، التي يتألف منها المصرف الإسلامي تضم نوعين من شركاء المال (المساهمين والمودعين) ، في شركة أموال واحدة هي شركة المساهمة! على أننا إذا غضضنا النظر عن مسألة « ثنائية الشركاء » وسلمنا بوجود هاتين الفئتين في البنوك الإسلامية ، فإننا لا نستطيع أن نفعل مثل ذلك أمام اضطراب هذه البنوك في مسألة توزيع الأرباح على المودعين والمساهمين . فقد رأينا أن هناك ميلاً إلى محاباة المساهمين ، تلك المحاباة التي يعززها وجود هيئات تمثلهم وتحمي مصالحهم وتدافع عن حقوقهم . مع أن الواجب عدم التمييز في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين ، إلا من حيث حجم المال والمدة التي بقي فيها مستثمراً ، أي من حيث الأعداد (النمر)[1] . وعلى هذا فإن على المودعين أن ينتبهوا إلى كل المصاريف والاستهلاكات والمؤونات والمخصصات والاقتطاعات التي تؤثر على

(١) الأعداد= المبلغ × المدة . وهذا معروف في الرياضيات المالية والتجارية ، ولدى موظفي المصارف ، ولا سيما العاملين منهم في احتساب الفوائد .

مقدار الربح الموزع وحصتهم منه . فلا بد من أن تكون الأرباح حقيقية وفعلية ، بحيث لا يبالغ في الاستهلاكات ، وبحيث لا تقتطع الاحتياطيات إلا من حصة المساهمين في الأرباح[٢] . وكل شرط في القوانين والأنظمة والتعليمات والعقود بخلاف ذلك يكون محل اعتراض .

٢ـ بالإضافة إلى مشكلة توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات ، لا بد من إثارة مشكلة المؤونات ، كمؤونة الديون المشكوك فيها ومؤونة ارتفاع الأسعار . . . إلخ . هذه المؤونات لا شك أنها تؤثر على حقوق المودعين . فلا بد عند اقتطاعها من تحديد العام الذي تعود إليه ، فتوضع في حساب خاص بكل عام ، كأن يقال : مؤونة ديون عام١٩٧٨ ، ثم عند تصفية هذه المؤونة في ضوء حركة تسديد الديون المتعلقة بها ، تعالج وترد إلى أصحابها من المودعين المساهمين ، كل حسب استحقاقه الأصلي .

٣ـ مشكلة ثالثة هي مشكلة تتعلق بالبدائل الإسلامية لبعض العمليات المصرفية الراهنة مثل « بيع المرابحة للآمر بالشراء »[١] بَدلاً من « حسم الأسناد » . فقد ظن القائمون على البنك الأردني أن هذا البيع مشروع وأن الحسم ممنوع ، على أننا نرى أن لا فرق بينهما ، كما بينا سابقاً ، ولا بد من أن يكون الاثنان إما مشروعين وإما ممنوعين ، وليس من المنطق أن نحرم الحسم لنعود فنحلّه تحت اسم آخر!

٤ـ ومشكلة تتعلق بحسن اختيار المصطلحات والحسابات المصرفية الإسلامية الملائمة . فقد بينا أن استخدام عبارة « الودائع » وإن كانت شائعة ، غير مناسب ، لأن « الودائع » إما أن تكون قروضاً ، وإما أن تكون قراضاً ، ولذا من المستحب أن تستبدل بها عبارة « أموال قرض »

(٢) البنك الأردني فقط هو الذي فطن إلى هذه المسألة ، فنص على وجوب اقتطاع الاحتياطيات من الأرباح الخاصة بالبنك ، لا من أرباح البنك والمودعين معاً .

(١) حسب عبارة البنك الأردني ومفهومه ، ولا يخفى أن صاحب العبارة بهذا المفهوم هو الدكتور سامي حسن حمود أحد مؤسسي البنك ، راجع أطروحته .

أو « أموال قراض » ، دائنة أو مدينة حسب الحال[٢] .

٥ـ هناك بعض النصوص الغامضة في أنظمة المصارف الإسلامية ، وهناك نصوص أخرى يشك في شرعيتها .

فقد نصت المادة٤٦ من النظام الأساسي لشركة بيت التمويل الكويتي على أن « تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة » . ولو أن المادة وقفت عند هذا الحد لما كان لنا أي اعتراض ، ولكنها أضافت تقول للأسف : « فإذا زاد التوزيع على ٢٠٪ ، جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال في حدود ١٠٪ ، ويضاف مازاد على ذلك إلى الاحتياطيات » .

وقد سبق أن بينا أن التسوية بين أموال المودعين المستثمرين وأموال المساهمين هي الأساس الواجب الأخذ والاستمرار به ، دون تمييز للمساهمين بحق إضافي في الربح أو الاحتياطي .

كما نصت المادة ٢/٧ من قانون البنك الأردني على أن « التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء يكون على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الإقراض المتبادل ، بدون فائدة ، للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة » . وأرى أن هذه الفقرة الأخيرة من المادة هي موضع نظر . فالأصل كما بينت الفقرة الأولى من المادة أن الصرف يجب أن يتم حالاً على أساس السعر الحاضر . فإذا ما دخل القرض في عملية الصرف كانت هناك برأينا « حيلة » غير مشروعة لتأخير التسليم الواجب في عملية الصرف .

---

(٢) مثل الذمم الدائنة والمدينة . فأموال القرض الدائنة هي الأموال التي اقترضها المصرف من الغير ، والمدينة هي التي أقرضها للغير . وأموال القراض الدائنة هي التي تسلمها من الغير على سبيل القراض ، والمدينة هي التي سلمها للغير على سبيل القراض . ومعلوم أن الأموال المدينة تظهر في جانب الموجودات (الأصول) من ميزانية البنك ، والأموال الدائنة تظهر في جانب المطاليب(الخصوم) من الميزانية .

ثم إن المادة ٢٥/د من قانون البنك الأردني أيضاً نصت على صلاحية مجلس الإدارة في « إقرار رسوم الخدمة والعمولات والأجور التي يمكن للبنك أن يتقاضاها عن الأعمال المصرفية وأعمال الإدارة في نشاطاته المختلفة » .

وكذلك فعل البنك الإسلامي للتنمية(جدة) ، فقد نصت المادة ٣/٢٠ من اتفاقية تأسيسه على أن « يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية . ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله » .

وما نخشاه هنا هو أن تؤخذ « الفائدة » باسم « رسوم الخدمة » أو غيرها (مصاريف ، عمولات)، عن طريق إحداثها أو تضخيمها، أو أن تختلط هذه المسميات ، ولا يكون هناك حد واضح يفصل بين « الربا » و « رسوم الخدمة » ، أي بين « الربا » و« شبهة الربا » . . .

٦ـ ربما خلت بعض البنوك من وظيفة الرقابة الشرعية على عملياتها ، مما أدى إلى وجود بعض العمليات التي يشك في شرعيتها ، كمنح قروض للحج ، أو إسقاط رصيد القرض عن ورثة المقترض المتوفى .

٧ـ يجب ألا يكتفى بنظرنا بالقول إن هذه العملية أجازتها شرعاً جهة معينة . بل لا بد من بيان الدليل ، ونشره على الناس ، وذلك لأن هذا البيان مدرسة كبرى يتعلم فيها الناس أن يسيروا في طريق الاجتهاد المطلوب لحفظ الدين وسلامة تطبيقه ، ولأن المسلم لا يهتم فقط بشخص المفتي ، بل يهتم أيضاً وربما اهتماماً زائداً بقوة الدليل . وفي هذا رقابة مرغوبة مستمرة على السيرة الدينية والعلمية للعلماء المفتين . فكثيراً ما نشاهد أن عدداً منهم يتوقف عن التحصيل العلمي بعد حصوله على الشهادة الدراسية ، أو لكثرة انشغاله في المناصب وتحصيل الرزق ، أو لانحرافه عن الجادة .

٨ـ من العجيب أن يصدر كتاب عن الاتحاد الدولي للبنوك

الإسلامية ، بعنوان « ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية » ينطوي السؤال ٤٨ منه على تقديم « ميزات وحوافز » للمدخرين ليست بريئة من الشبهة الربوية . وقد أفردناها بمقال في مجلة الأمان اللبنانية ، العدد ٤٩ ، ٢٣ صفر ١٤٠٠هـ = ١١ كانون الثاني ١٩٨٠م ، ص ٢٦ ـ ٢٨ ، فلا نشتغل هنا بتكرارها .

٩ـ إن أي محاولة لتضمين المصرف خسارة الودائع تعتبر في نظرنا غير مشروعة ، وهي خطوة ربوية من خطوتين لإباحة الربا الذي ليس إلا ضمان الخسارة من جهة ، وتحديد الربح من جهة ثانية . وهذه المحاولة التي نشير إليها ليست محاولة نتوقعها ونتصورها ، بل وقعت فعلاً وباشرها الدكتور حمود في أطروحته ، وربما سرت نتائجها الى البنك الأردني والله أعلم . وقد فصلنا القول في المسألة في مجلة « حضارة الإسلام » العددين ٢ ، ٣ من السنة ١٩ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

١٠ـ لا نرتاب أن تحول الأعمال المصرفية من نظام الفائدة الثابتة إلى نظام المشاركة يطرح صعوبات إدارية ومحاسبية لا يستهان بها ، مع ما يترتب على هذا من تكاليف ، ولاسيما إذا ما بقينا ننظر إلى المصرف الإسلامي على أنه وسيط .

١١ـ وأخيراً نشير إلى أن المصارف الإسلامية قد لا تتمتع بفرص متكافئة مع المصارف الأخرى ، نتيجة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالرقابة أو بالإعفاءات الضريبية .

وانظر أيضاً « الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية » للدكتور جمال الدين عطية ، في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٧ لعام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ص ٨٣ ـ ١٠٣ .

* * *